

أحكام القرآن

@ 443 \$ المسألة الثامنة \$.

إذا كان الماء طاهراً مطهراً على أصله فولغ فيه كلب فسد عند جمهور فقهاء الأمصار لقول النبي إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فاعسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب .
وقد قال مالك وقد جاء هذا الحديث ولا أدري ما حقيقته وقد بينا في مسائل الخلاف حقيقته وأن الإناء يغسل عبادة لا لنجاسة بدليلين .

أحدهما أن الغسل معدود بسبع .

الثاني أنه جعل للتراب فيها مدخلاً ولو كان لنجاسة لما كان للتراب فيها مدخل كالبول عكسه الوضوء لما كان عبادة دخل التراب مع الماء .
ورأى مالك طرح الماء تقذراً لا تنجساً أو حسماً لمادة الخلاف أو لأنه حيوان يأكل الأقدار ولا يحتاج إليه فيكون من الطوافين أو الطوافات وقد استوفينا القول عليه في الفقه \$
المسألة التاسعة إذا ولغت السباع في الماء \$.

كل حيوان عند مالك طاهر العين حتى الخنزير كما بيناه في مسائل الخلاف ولكن تحرر من مذهب مالك أن أسأر السباع مكروهة لما بيناه في مسألة الكلب من أنها تصيب النجاسات وليست من الطوافين ولا من الطوافات .

وقال أبو حنيفة أسأر السباع نجسة وقد روي عن النبي أنه سئل عن حياض